مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

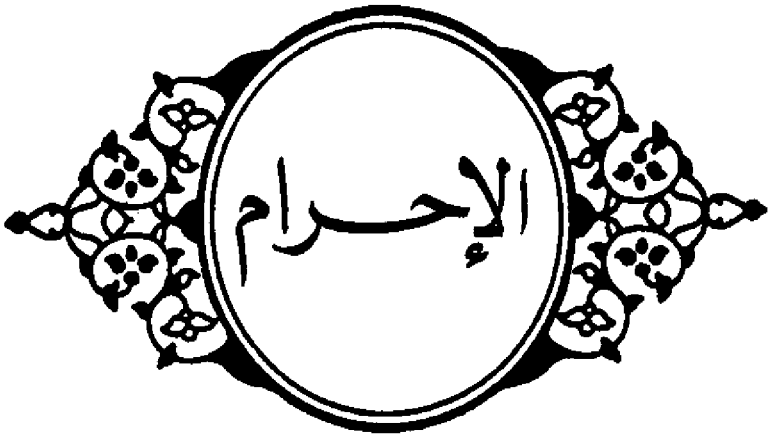

الأستاذ . محمد منصف القماطي

الأحرام ـ لغة ـ مصدر الفعل (أحرم). ومادته اللغوية هي: الحاء والراء والميم، وهي لإفادة المنع، ومن ذلك: (حرم عليه الشيء) صار حراماً. وزيادة الهمزة في (أحرم) لأمرين:

الأول: إفادة الدخول فيما يمنع فيه القتل والقتال، كقولهم: (أحرم الرجل) بمعنى دخل في الحرم أو البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو في حرمة من عهد وميثاق.

الثاني: إفادة الدخول فيما يمنع فيه فعل ما كان حلالاً، وذلك في عبادات الصلاة والحج والعمرة، ولهذا يطلق على مفتتح الصلاة (تكبيرة الأحرام) فلا يجوز للمصلي الاشتغال بغير أقوال الصلاة وأفعالها (انظر تكبيرة الأحرام). كما يطلق على الركن الأول من أركان النسك (الحج أو العمرة) لفظ (الأحرام) إذ يجب على المحرم أن يشتغل بأفعال وأقوال معينة، تاركاً فعل أشياء هي لغيره من المباحات. وقد يطلق على الأحرام الأهلال من قولهم: (أهل فلان بالحج) أي رفع صوته بالتلبية، ثم توسع في معناه، فأريد به (أحرم).

والأحرام ـ شرعاً ـ يقصد به، في النسك: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة أو دخولهما معاً، مع قول وفعل متعلقين به. وهو ركن عند الفقهاء،

وعده بعضهم شرط ابتداء يصح تقديمه على أشهر الحج. وإذا انعقد الأحرام لا يخرج المحرم عنه إلا بإتمام النسك الذي أحرم به، فإن أفسد النسك وجب قضاؤه. وتعقد النية في زمان ومكان معينين يعرفان بالميقات الزماني والميقات المكاني (انظر مادة ميقات) والأحرام من الميقات واجب عند الفقهاء. والأفعال والأقوال المتعلقة بالأحرام قسمان:

الأول: أفعال تسبق الأحرام، وهي: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الأبط، وحلق العانة، وتسريح اللحية، وترجيل شعر الرأس أو حلقه (مندوبات). والاغتسال الشرعي: غسل الأحرام (سنة) وهو غسل نظافة تفعله الحائض والنفساء. والتطيب للاحرام (سنة). والتجرد من المحيط والمخيط كالقميص والسراويل (واجب) وارتداء ثوبي الأحرام (سنة) وهما للرجل: رداء يلف النصف الأعلى من بدنه، دون رأسه، واضعاً إياه على كتفيه، ساتراً به صدره وبطنه. وإن شاء أخرج ساعده الأيمن. وإزار يلف نصفه الأسفل. أما المرأة فأحرامها في كشف وجهها وكفيها ما لم تخش الفتنة. وصلاة ركعتي الأحرام (سنة) يقرأ فيها (الكافرون) و(الإخلاص) بعد (الفاتحة). فإن أحرم عقب صلاة مفروضة كفته.

الثاني: أقوال تصاحب الأحرام، وهي: التلبية (واجب/ سنة) قولان ولفظها: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك». ويشرع في التلبية عقب ركعتي الأحرام أو عقب الاستواء على مركوبه، على خلاف بين العلماء، وينوي الأحرام. ويندب الإكثار من التلبية، ورفع أصوات الرجال بها دون إسراف. وكذلك تجديدها عند الهبوط والصعود، ولقاء الرفاق، وعقب الصلوات، وعند سماع من يلبي.

ويحرم على المحرم أفعال وأقوال، وهي: (1) الجماع، ومقدماته، والخطبة، وعقد النكاح، وارتكاب المعاصي، والخصام لقول الله (سبحانه) في سورة البقرة ـ الآية 196: ﴿**فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ ويقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (رواه مسلم). وأجاز بعض الفقهاء الخطبة والزواج للمحرم وأكثرهم على بطلانه، واتفقوا على فساد الأحرام بالجماع، ووجوب إتمام النسك وقضائه. (2) قتل صيد البر، لقول

الله (عز وجل) في سورة المائدة الآية 98: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ ولقوله (تبارك وتعالى) في السورة نفسها الآية 97: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ وكفارته عند الجمهور الجزاء بالمثل هديا أو التصدق بقيمته طعاماً أو الصيام عن كل مدّ يوماً. (3) لبس الرجل المحيط المخيط وستر الرأس لغير عذر ووجه المرأة لغير خوف الفتنة، لقول النبي ﷺ: فيما رواه البخاري ومسلم: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فإن فعل شيئاً من ذلك لزمته الفدية. (4) تقليم الأظافر، وإزالة الشعر بالحلق أو القص لقول الله (عز وجل) في سورة البقرة ـ الآية 195: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ وقوله (سبحانه) في السورة نفسها وفي الآية نفسها ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فإن فعل ذلك لزمته فدية. (5) مس الطيب بعد الدخول في الأحرام، لقول النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله عنات ثلاث مرات» ولقوله ﷺ فيمن مات محرماً: «لا تخمروا رأسه، ولا تمسوها طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فإن فعل لزمته فدية. ولا تتعدد الفدية إذا فعل المحرم أشياء محظورة توجب الفدية في وقت واحد كأن يلبس ثوباً ويحلق رأسه، وكذلك لا تتعدد إذا نوى تكرار ما تجب فيه الفدية.

والأحرام ثلاثة أنواع: الافراد بالحج حتى يتحلل. والتمتع وهو الأحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها إلى يوم التروية فيحرم بالحج من مكة. والقرآن وهو أن يجمع بين العمرة والحج حتى يتحلل. ويلزم المحرم متحنفاً والمحرم قارناً هدى لقول الله (سبحانه وتعالى) في سورة البقرة الآية 195 ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ فمن عجز عن الهدى صام ثلاثة أيام زمن الحج وسبعة أيام بعده في موطنه أو عند رجوعه لقول الله (عز وجل) في الآية السالفة: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك

عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ وجاز صيام السبعة في مكة بعد زمن الحج.

ويتحلل المحرم من الأحرام تحللاً أصغر فيحل له مس الطيب ولبس الثياب بعد رمي جمرة العقيدة يوم النحر وحلق شعره أو تقصيره، كما يتحلل من الأحرام التحلل الأكبر، فيحل له الجماع وغيره بعد طواف الإفاضة.

تكبيرة الأحرام:

هي الفريضة الثانية من فرائض الصلاة بعد النية، وبها يدخل المصلى الصلاة، فيحرم عليه الاشتغال بغير أقوال الصلاة وأفعالها. وهي المقصود في قول الرسول ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وجمهور العلماء على أنها واجبة دون سائر التكبيرات. ولفظها (الله أكبر) وعند أكثر الفقهاء لا يجزىء غيرها ولو كان لفظاً عربياً بمعناها. ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين، بحيث تحاذى أطراف الأصابع أعلى الأذنين، والإبهامان شحمتي الأذنين، والراحتان المنكبين. ويجب أن تؤدي تكبيرة الأحرام من قيام وهو من فرائض صلاة الفرض مع القدرة عليه. وليست تكبيرة الأحرام من الأفعال التي يحملها الإمام عن المأموم، بل كل منهما مستقل بها، ويجب ألا يسبق المأموم بها إمامه.

المصادر والمراجع

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ج 1 طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ج 1 ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(3) شرح موطأ الإمام مالك لابن عبد الله محمد الزرقاني (تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض) ج 3 الطبعة الأولى 1381 هـ / 1961 م.

(4) صحيح البخاري لابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج 2 ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7، ط. المطبعة المصرية ومكتبتها.
(6) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج 3، ج 7، ط. دار الفكر.
(7) فقه السنة للسيد سابق، المجلد الأول، الطبعة الأولى 1389 هـ / 1969 م.
(8) لسان العرب المحيط لمحمد بن مكرم بن منظور، ط. دار لسان العرب ـ بيروت (إعداد وتصنيف يوسف خياط) المجلد 1 والمجلد 3.
(9) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) للدكتور ابراهيم أنيس وآخرين، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول.
(10) موسوعة الفقه الإسلامي ـ إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ جمهورية مصر العربية، ج 3.